A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.5/47/L.25
18 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة السابعة والاربعون
اللجنة الخامسة
البندان ١٠٦ و ١٠٧ من جدول الاعمال

الازمة المالية الراهنة للامم المتحدة

حالة الطوارئ المالية في الامم المتحدة

مشروع قرار مقدّم من الرئيس إثر مشاورات غير رسمية

تحسين الحالة المالية للامم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ، ولا سيما الفقرة ١ من المادة ١٧ ، التي تنص على أن تنظر الجمعية العامة في ميزانية المنظمة وتصدّق عليها، والفقرة ٢ من المادة ١٧ التي تشترط أن يتحمل الاعضاء نفقات المنظمة حسب الانصبة التي تقررها الجمعية العامة ،

وإذ تشير أيضا إلى النظام المالي والقواعد المالية للامم المتحدة ، ولا سيما البند ٥ - ٤ ، التي تعتبر الاشتراكات والسلف بموجبها مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في غضون ٣٠ يوما من استلام رسالة الامين العام ،

وإذ تعرب عن تقديرها للدول الاعضاء التي دفعت أنصبتها المقررة كاملة وفي الوقت المطلوب ،

وإذ تدرك أنه في حين أن مستوى الانصبة المستحقة الدفع للميزانية العادية وعمليات صيانة السلم ظل مرتفعا في عام ١٩٩٢ ، تم إحراز تقدّم في نمط مدفوعات الدول الاعضاء ، لا سيما بالنسبة لعمليات صيانة السلم ،

191292 191292 191292 (٩٣) ٢٨٨٣ض 92-83107

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤١/٢١٣ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للامم المتحدة ، وقرارها ٤٥/٢٣٦ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن الازمة المالية الراهنة وحالة الطوارئ المالية في الامم المتحدة ،

١ - تحيط علما بتقارير الامين العام بشأن الحالة المالية والتدابير التي يمكن اتخاذها لمعالجة المشاكل المالية للمنظمة ، المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتيها السادسة والاربعين والسابعة والاربعين[(١)] ؛

٢ - تحيط علما أيضا بما يتصل بذلك من ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية[(٢)] ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لتوفير المعلومات بشأن الحالة المالية للمنظمة على أساس منتظم وتطلب إلى الامين العام أن يواصل توفير هذه المعلومات كلما اقتضت الضرورة ذلك من خلال تقارير محددة ومن خلال التقارير المقدمة بشأن مركز الاشتراكات ، وتطلب إلى الامين العام أن يضمن تقاريره المذكورة أعلاه معلومات عن المبالغ المتأخرة والاشتراكات المستحقة الدفع فيما يتعلق بالانصبة المقررة ، وعن حالة التدفق النقدي للمنظمة ، وعن العناصر الاضافية الممكنة التي من شأنها أن تمكّن الدول الاعضاء من التعرّف على نحو كامل على مختلف جوانب تمويل أنشطة الامم المتحدة ، بما في ذلك معلومات موحّدة تقدّم مرتين في السنة بشأن المبالغ المستحقة لكل بلد يسهم بقوات استنادا إلى البيانات المتاحة ؛

٤ - تحث الامين العام على زيادة جهوده في مجال تشجيع الدول الاعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة فيما يتعلق بجميع الانصبة المقررة المستحقة للميزانية العادية وجميع عمليات صيانة السلم ، على النحو المطلوب في القرار ٤٥/٢٣٦ ، وأن يورد النتائج في التقارير المذكورة أعلاه ؛

٥ - تعرب عن قلقها من أن الحالة المالية للمنظمة ظلت غير مؤكدة ولا مستقرة خلال سنة ١٩٩٢ وأن حالات التأخر في دفع الانصبة المقررة أو حالات عدم دفعها

---

(١) A/46/600 و Add.1-3 ؛ A/C.5/47/13 .

(٢) A/46/765 و A/47/565 .

لحسابي الميزانية العادية وصيانة السلم على مر السنين من قبل غالبية الدول الاعضاء قد تمخضت عن استنزاف المبالغ الاحتياطية وعن مشاكل في التدفق النقدي ؛

٦ - تأسف أن تكون المنظمة مضطرة إلى العمل مع وجود متأخرات كبيرة وأنصبة غير مدفوعة ، وتلاحظ مع القلق أن الضرورة دعت إلى اتخاذ تدابير مخصصة خلال عام ١٩٩٣ منها ، من بين أمور أخرى ، الاقتراض من أموال صيانة السلم والتأخر في سداد الجهات المساهمة بقوات ، بالاضافة إلى تعليق جرى مسبقا في عدد من المناسبات للقواعد المالية التي تتطلب تقديم الأرصدة المتبقية من الاعتمادات إلى الدول الاعضاء ؛

٧ - تؤكد من جديد أن على جميع الدول الاعضاء التزاما بدفع أنصبتها المقررة كاملة وفي الوقت المطلوب ؛

٨ - تلاحظ أنه لو دفعت جميع الانصبة المقررة المستحقة السداد بالكامل ، لاستطاعت المنظمة أن تسدد الدول الاعضاء وأن تسدّ النقص في أموالها الاحتياطية ؛

٩ - تطلب إلى الامين العام أن يضطلع بدراسة عن ممارسات الامم المتحدة المالية والمتعلقة بالميزانية ، بالاستفادة من خبرات المؤسسات الاخرى في المنظومة ، لا سيما الجدول الزمني للنظر في الميزانية البرنامجية واعتمادها وتوقيت إصدار الانصبة المقررة ، بغية تسهيل قيام الدول الاعضاء بالدفع في الوقت المطلوب وبالكامل ؛

١٠ - تدعو الامين العام إلى تقديم مقترحات لوضع النظم الممكنة للحوافز بحيث تنفّذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ أو قبل ذلك ، مع مراعاة الاقتراحات المقدّمة من الدول الاعضاء خلال الدورة السابعة والاربعين ، بغية تشجيع الدول الاعضاء على دفع جميع أنصبتها المقررة كاملة وفي الوقت المطلوب ، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين ، كما تطلب إلى الامين العام ، في هذا الصدد ، أن ينظر في اقتراح إدخال تنقيحات على ما له صلة بذلك في النظام المالي والقواعد المالية ؛

١١ - تطلب إلى الامين العام أن يقدّم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين بشأن التدابير الطارئة المتخذة لمواجهة حالات النقص النقدي في المنظمة ؛

١٢ - تحيط علما باقتراح الامين العام زيادة مستوى رأس المال المتداول وبملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في هذا الصدد (٣) وتقرر أن تعود إلى النظر في هذه المسألة ، إذا اقتضى الامر ، في الدورة الثامنة والاربعين ؛

١٣ - تؤكد على الحاجة إلى مواصلة كفالة أن يدير الامين العام جميع موارد المنظمة التي تعهد بها الدول الاعضاء لتنفيذ جميع ولاياتها إدارة شاملة تتسم بالكفاءة والحكمة ، وتؤكد ، على الخصوص ، على ضرورة ضمان المساءلة والمسؤولية التامتين في إدارة هذه الموارد واستعمالها ؛

١٤ - تلاحظ مع القلق أن للافتقار إلى الاحتياطيات النقدية ولمشاكل التدفق النقدي أثرا سلبيا على قدرة الامانة العامة على إدارة المنظمة ؛

١٥ - تطلب إلى الامين العام أن يتخذ خطوات للقيام ، في جملة أمور ، من خلال تطبيق نظام المعلومات التنظيمية المتكامل ، بتعزيز التنظيم المركزي لجميع الموارد النقدية المتاحة في إطار المنظمة ، بما في ذلك تحقيق الاستعمال الامثل للنقد المتاح ، على أن يأخذ في الاعتبار الموارد المخصصة لتحرير الالتزامات غير المصفاة والموارد المعتمدة لتنفيذ المشاريع التي تستغرق عدة سنوات في إطار الصندوق العام ؛

١٦ - تقرر أن تنظر في المستقبل في بنديّ جدول الاعمال المعنونين "الازمة المالية الراهنة" و "حالة الطوارئ المالية" تحت بند واحد لجدول الاعمال بعنوان "تحسين الحالة المالية للامم المتحدة" ؛

١٧ - تدعو الامين العام إلى تقديم تقرير عن الحالة المالية للمنظمة في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ؛

١٨ - تقرر أيضا أن تنظر في الحالة المالية للمنظمة حسب الاقتضاء وكلما دعت الضرورة لذلك .

- - - - -

(٣) A/45/860 .